

Distr.: General
15 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشام

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن ألبانيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل، ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 18 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾. بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

ثانياً - معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على

التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أشار مكتب أمين المظالم (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان). إلى ارتفاع ميزانيته بنسبة 29 في المائة بين عامي 2023 و2024، وإلى ارتفاع عدد موظفيه من 59 موظفاً إلى 66 موظفاً⁽³⁾.

3- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، شددت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على عدم وجود مؤسسة طبية خاصة لاستقبال وعلاج الأشخاص الخاضعين لتدابير العلاج الإلزامي والإيداع المؤقت وفقاً لحكم قضائي⁽⁴⁾. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألبانيا بإنشاء مؤسسة طبية خاصة وزيادة عدد المهنيين الطبيين وموظفي الدعم⁽⁵⁾.

4- وأبلغت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن زيادة الاكتظاظ في بعض المؤسسات العقابية بسبب الاحتجاز الاحتياطي وعن سوء ظروف البنية التحتية⁽⁶⁾. وأوصت بالحد من استخدام تدابير

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الاحتجاز الاحتياطي وبتقصير مدته⁽⁷⁾. كما أوصت باتخاذ تدابير لتحسين ظروف البنية التحتية لضمان إيواء المدانين والمحتجزين قبل المحاكمة في بيئات معيشية ملائمة⁽⁸⁾.

5- وفيما يتعلق بالمهاجرين وملتزمي اللجوء، سلّطت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على عدم وجود إجراءات وأجال قانونية لترحيل الرعايا الأجانب، وضمان حقوق الرعايا الأجانب غير النظاميين، وضمان التمثيل القانوني الفعال من قبل محامٍ، وتوفير خدمات الترجمة في الوقت المناسب⁽⁹⁾. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير المزيد من المعلومات للمهاجرين الأجانب في النقاط الحدودية بشأن حقوقهم وإمكانية وصولهم إلى نظام اللجوء؛ وبتدريب ضباط شرطة الحدود على احترام حقوق المهاجرين؛ وبتعزيز عملية تحديد هوية المهاجرين وتزويدهم بالرعاية على نحو فعال؛ وتحسين قدرات استقبال المهاجرين الأجانب وظروف معاملتهم في النقاط الحدودية⁽¹⁰⁾.

6- وفيما يتعلق بحرية التعبير والرأي، أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق مع ضباط الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات ضد الصحفيين والإعلاميين ومعاقتهم⁽¹¹⁾.

ثالثاً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

7- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن ألبانيا ليست طرفاً في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول. وأشارت إلى التعهدات التي قدمتها ألبانيا خلال الجزء الرفيع المستوى الذي نظّمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية في عام 2019 فيما يتعلق بإجراءات تسجيل مواليد أقلية الروما والمصريين وبمدى توافق قانونها بشأن الجنسية مع الأحكام الرئيسية لاتفاقيتي عام 1954 و1961⁽¹²⁾.

8- وأبلغت الورقة المشتركة 3 باعتماد ألبانيا القانون رقم 2022/13 بشأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 "اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل"⁽¹³⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والقانوني

9- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن التغييرات التي أدخلت في عامي 2018 و2020 من أجل التصدي للعنف ضد المرأة ضمنت مواعمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية إسطنبول واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁴⁾.

10- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتزويد المفوض المعني بمكافحة التمييز وأمين المظالم بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايتهما. كما أوصت بتعزيز التعاون مع المؤسسات لتنفيذ توصياتهما⁽¹⁵⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

11- ذكرت منظمة "الطبشورة المكسورة" أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في مجال المساواة وعدم التمييز، لا يزال انعدام المساواة بين الجنسين قائماً بسبب المعايير المجتمعية، ولا يزال الرجال والفتيان الألبان متشبهين بالمعايير النمطية الجنسانية والعادات التقليدية والأبوية⁽¹⁶⁾. وأوصت منظمة "الطبشورة المكسورة" بتنفيذ برامج شاملة لتعزيز مراعاة الفوارق بين الجنسين في المؤسسات التعليمية ومعالجة المعايير المجتمعية التي ساهمت في انعدام المساواة بين الجنسين. ويجب أن يشمل ذلك تنظيم حملات ومبادرات تعليمية تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية⁽¹⁷⁾.

12- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء استهداف الأقليات والمهاجرين بخطاب الكراهية وبغيره من أشكال التعبير عن الكراهية، وإزاء وصم الأشخاص المنتمين إلى جنسيات وأعراف وأقليات ألبانية أخرى، مثل أقلتي الروما والمصريين، ومعاملتهم معاملة مبنية على مشاعر سلبية⁽¹⁸⁾. وشدد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على عدم وجود نظام مركزي حكومي لعدم ضحايا جرائم الكراهية في ألبانيا⁽¹⁹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن التعديلات المدخلة في عام 2020 على القانون رقم 10221 بشأن الحماية من التمييز نصّت على توفير حماية محدّدة من التمييز المتعدد والمتقاطع والهيكلية وخطاب الكراهية والفصل العنصري والتحرش الجنسي⁽²⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه على الرغم من وجود هذا القانون الشامل، لا يزال تطبيقه ناقصاً⁽²¹⁾، وأوصت بسنّ قانون يُجرّم صراحةً خطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي تستهدف أفراد مجتمع الميم وضمان مقاضاة الجناة بسرعة وفعالية⁽²²⁾. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضمان معالجة قضايا الإقصاء الاجتماعي والتحيز والخطاب المعادي للروما وحوادث وجرائم الكراهية من خلال استخدام الهياكل والآليات المناسبة⁽²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتنظيم حملات توعية عامة لتثقيف المواطنين بشأن قوانين وآليات مكافحة التمييز القائمة، بما في ذلك دور المفوض المعني بالحماية من التمييز⁽²⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

13- أبلغت اللجنة الألبانية لحقوق الإنسان في ألبانيا عن مشاكل الاكتظاظ والبنية التحتية التي تعاني منها مراكز احتجاز عديدة. وأوصت بتنفيذ بدائل أكثر ليونة لتدابير السجن والإدانة الجنائية السجنية بهدف الحد من اكتظاظ السجون بشكل كبير وتحسين ظروف البنية التحتية الأساسية في أماكن الاحتجاز⁽²⁵⁾.

14- وذكرت اللجنة الألبانية لحقوق الإنسان أن ألبانيا لم تحترم التزامها بإنشاء مؤسسة منفصلة ومتخصصة لإيواء الأشخاص الملزمين بالعلاج أو الخاضعين لتدابير تقييد جسدية⁽²⁶⁾. وأوصت اللجنة ببناء مؤسسة متخصصة للمرضى الذين يعانون من مشاكل صحية وتعزيز توظيف الموارد البشرية المؤهلة ذات الصلة⁽²⁷⁾. وسلّطت الضوء على عدم إجراء الموظفين الطبيين مراقبة دورية لحالة المحتجزين الصحية وعدم متابعة شواغل الأشخاص المسلوبية حريتهم متابعة فورية⁽²⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن الإجراءات القضائية اللازمة لاستصدار أمر حماية طويلة جداً بسبب نقص القضاة وعدم إصلاح القضاء، وهو ما يُعرّض ضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني لخطر

استمرار سلوك الجناة العنيف⁽²⁹⁾. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب تطبيق الخريطة القضائية الجديدة في البلاد، إذ قُصت عدد محاكم الاختصاص العام ودمجت محاكم الاستئناف في محكمة استئناف واحدة بتييرانا⁽³⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 ألبانيا بضمان تليل الأحكام القضائية دون تأخير⁽³¹⁾.

16- وأكدت الورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا يزال وصول الأطفال والشباب إلى العدالة يشكّل تحدياً كبيراً في ظل الضعف المتواصل للإطار القانوني وتنفيذ القوانين⁽³²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بتطبيق نماذج جديدة للإدارة والعدالة التصالحية وتدابير التحويل في قانون قضاء الأطفال الجديد وقانون حقوق الطفل⁽³³⁾.

17- وأكدت مساهمات عديدة أن المساعدة القانونية المجانية اعتُمدت بدخول القانون الجديد "بشأن المساعدة القانونية" حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2018. بيد أن الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما والمصريين لم يُدرجوا ضمن فئة المستفيدين التي حددها القانون⁽³⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتوعية النساء والفتيات (لا سيما في المناطق الريفية). بالقانون وإجراءات الاستعادة من المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة⁽³⁵⁾.

18- ورَحَّبَت اللجنة الألبانية لحقوق الإنسان في ألبانيا بقرار الهيئة المتخصصة في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ملاحقة مسؤولين كبار عموميين بتهمة الفساد على الرغم من محدودية أثر الإطار القانوني على المبلّغين عن الفساد. وأوصت بالتصدي للفساد من خلال نهج شامل ومتعدّد الأوجه، بطرق منها إجراء إصلاحات قانونية إضافية ورفع ميزانيات المؤسسات والجهات الفاعلة المسؤولة⁽³⁶⁾.

الحزبات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

19- اعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه ينبغي أن تشمل الأولويات منع إساءة استخدام الموارد الإدارية وممارسات شراء الأصوات، وضمان سرية التصويت، ومراجعة قوانين التشهير، وضمان حرية خط تحرير وسائل الإعلام، وتعزيز فعالية إدارة الانتخابات. واقترحت مواءمة العملية الانتخابية مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعايير الدولية، واعتبرت ذلك مجال تعاون محتملاً مع المؤسسات الوطنية⁽³⁷⁾. وأوصت اللجنة الألبانية لحقوق الإنسان بتنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الانتخابات المقبلة، وكررت توصيتها بضمان بناء توافق سياسي واسع النطاق واعتماد الحوار والشفافية والشمولية في الإصلاحات الانتخابية المستقبلية⁽³⁸⁾.

20- وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أن شهود يهوه لم يستطيعوا التسجيل كـ "طائفة دينية" رسمية⁽³⁹⁾. ونتيجة لذلك، أُجبروا على العمل كمنظمة غير حكومية وحُرموا على أساس تمييزي من الحقوق والامتيازات القيّمة التي تُمنح للطوائف الدينية المسجّلة⁽⁴⁰⁾. وأبلغت الرابطة بأن عدم التسجيل الرسمي كطائفة دينية شجّع وسائل الإعلام على نشر معلومات مضلّلة وبيانات تشهيرية ضد شهود يهوه⁽⁴¹⁾. وأوصت الرابطة بضمان قدرة شهود يهوه على التسجيل كطائفة دينية لها نفس حقوق وامتيازات باقي الطوائف الدينية المسجّلة؛ وبالتوقف عن فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات شهود يهوه في ألبانيا؛ وبالتصدي للوصم المستمر وغير المبرر لشهود يهوه في وسائل الإعلام الوطنية⁽⁴²⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

21- أفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن المتّجرين بالبشر يتّجرون إلى حد كبير بالنساء والأطفال بين ألبانيا وبلدان أخرى في أوروبا الغربية أو يستخدمون ألبانيا كطريق عبور⁽⁴³⁾. وسلّط المركز والورقة المشتركة 5 الضوء على ضعف جهود الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية بسبب عدم

تخصيص موارد كافية لأجهزة إنفاذ القانون لفرز وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين وبسبب نقص التدريب المتخصص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وقد أدى ذلك إلى إدانات قليلة بتهمة الاتجار بالبشر وإلى إدانة متورطين في الاتجار بالبشر بجرائم أقل خطورة⁽⁴⁴⁾. وأوصى المركز بتخصيص الموارد والدورات التدريبية اللازمة للسلطات على الحدود لتحديد حالات الاتجار بالبشر ولتدريب وتثقيف الشرطة والمدعين العامين بشأن الاتجار بالبشر حتى يتمكنوا من مقاضاة المتورطين في هذه الحالات بشكل شامل وفعال⁽⁴⁵⁾.

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

22- على الرغم من توقيع ألبانيا على البرنامج القطري لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للفترة 2023-2026، أشارت الورقة المشتركة 4 إلى استمرار التحديات التي تواجه إنفاذ حقوق العمال، لا سيما فيما يتعلق بقضايا العقود والعمل الإضافي والإجازة السنوية⁽⁴⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتعزيز إنفاذ قوانين ولوائح العمل، مع التركيز بشكل خاص على ضمان المساواة في الأجور، وتطبيق حدود ساعات العمل، وتحسين إنفاذ العقود⁽⁴⁷⁾.

23- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتعزيز قدرات مفتشية الدولة للعمل والخدمات الاجتماعية وتعزيز مواردها البشرية لإجراء عمليات تفتيش أكثر تواتراً وصرامة في قطاع الملابس، وضمان امتثال لوائح العمل⁽⁴⁸⁾.

24- ووفقاً للورقة المشتركة 4، واجهت النساء والفتيات مشاكل خاصة بنوع الجنس مثل التفاوت في الأجور وظروف العمل غير الآمنة. وقد تجلّى العنف ضد النساء والفتيات في مكان العمل بأشكال مختلفة، بما فيها تخفيض الأجور، وزيادة ساعات العمل غير المدفوعة الأجر، والضغط النفسي⁽⁴⁹⁾. وشددت الورقة المشتركة 4 على أهمية مراجعة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن "القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل". وأوصت الورقة المشتركة 4 بتعزيز تدابير منع العنف والتحرش في مكان العمل والتصدي لهما، بما في ذلك التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات القائمة لخلق بيئات عمل أكثر أماناً لجميع الموظفين⁽⁵⁰⁾. كما أوصت برصد تدابير المساواة بين الجنسين، وسد الفجوة الحقيقية في الأجور بين الجنسين، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية والاستثمار في البنية التحتية الخاصة برعاية الأطفال⁽⁵¹⁾.

25- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن قانون العمل المعدل في كانون الأول/ديسمبر 2015 يحظر التمييز في التوظيف والمهنة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن أفراد مجتمع الميم يواجهون في الواقع أوجه انعدام مساواة وتمييز كبيرة في المجال المهني⁽⁵²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز آليات الإنفاذ لضمان امتثال قوانين مكافحة التمييز في مكان العمل ومساءلة المتورطين في الممارسات التمييزية⁽⁵³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

26- ذكرت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين أنه على الرغم من وضع ألبانيا سياسة واستراتيجية للسكن الاجتماعي للفترة 2016-2025 وقانوناً للسكن الاجتماعي⁽⁵⁴⁾، لا توجد ملاحجى لإيواء المشردين في ألبانيا⁽⁵⁵⁾. وأوصت الرابطة بإنشاء هياكل سكنية حكومية إضافية لإيواء المشردين بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية ودعم عمليات إعادة الإدماج في المجتمع⁽⁵⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه تعذر على معظم البلديات تنفيذ قانون الإسكان الاجتماعي لعدم امتلاكها خططاً أو ميزانيات محددة لتوفير السكن الاجتماعي لضحايا العنف العائلي⁽⁵⁷⁾.

27- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن قانون السكن الاجتماعي شكّل أحد أهم سُبل الانتصاف الوطنية المتاحة لأفراد مجتمع الميم حيث اعتبرهم فئة ذات أهمية. ومع ذلك، تستمر التحديات في تأمين السكن لأفراد مجتمع الميم بسبب استمرار التمييز ضدهم⁽⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتنفيذ قانون السكن الاجتماعي الساري، وكذلك السياسات الرامية إلى ضمان هذا الحق لأفراد هذا المجتمع والعمل مع البلديات المحلية لكي تكون برامج السكن الاجتماعي متاحة وملائمة لهم، تنفيذاً فعالاً⁽⁵⁹⁾.

28- وشدّد المركز الأوروبي لحقوق الروما على أن العديد من الروما يعانون بشكل مفرط من عدم تأمين السلطات العامة حصولهم على المياه والصرف الصحي⁽⁶⁰⁾. وأوصى المركز باعتماد قوانين تعترف صراحةً بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي، وكذا بوضع واعتماد استراتيجية شاملة وخطة عمل تتضمن إجراءات محدّدة لإعمال الحق في المياه. وأوصى أيضاً بتزويد الأحياء المستبعدة اجتماعياً بالبنية التحتية العامة اللازمة لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي، وبضمان ألا تحوّل ظروف السكن العشوائي دون تمتّع الناس بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. كما أوصى المركز بتخصيص موارد لربط مستوطنات الروما بشبكات مياه الشرب والصرف الصحي العامة⁽⁶¹⁾.

الحق في الصحة

29- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة ارتفاع معدلات الإجهاض الانتقائي في ألبانيا⁽⁶²⁾. وشدّدت منظمة الدفاع عن الحريات على الحاجة الملحة إلى القضاء على ممارسة انتقاء جنس الجنين قبل الولادة ومعالجة الأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء الذكور⁽⁶³⁾. وأشارت المنظمة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 لم تتضمن أي إشارة محددة إلى النتائج المتوقعة، أو التدابير أو المؤشرات المخصصة، لمنع ممارسات انتقاء نوع الجنس والقضاء عليها⁽⁶⁴⁾. وشدّد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على عدم تطبيق أحكام محدودة تجيز الإجهاض إلى غاية الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل⁽⁶⁵⁾. وأفاد المركز بأنه لا يزال من السهل جداً الخضوع للإجهاض بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل بسبب انتشار الفساد بين الأطباء⁽⁶⁶⁾. وأوصى المركز بإصلاح القانون لحماية النساء والأجنة⁽⁶⁷⁾. وأوصت منظمة الدفاع عن الحريات بضمان الإنفاذ الفعال للقوانين التي تحظر انتقاء جنس الجنين قبل الولادة، بطرق منها تعديل القانون رقم 8876 بشأن الصحة الإنجابية واعتماد تدابير فعالة لمكافحة ثقافة تفضيل الأبناء الذكور، مع التركيز بشكل خاص على منع انتقاء جنس الجنين قبل الولادة⁽⁶⁸⁾.

30- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن حصول الأطفال والشباب على الرعاية الصحية الشاملة المجانية غير مضمون على الرغم من الاستثمارات الكبيرة في الرعاية الصحية الأولية⁽⁶⁹⁾. وسلطت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين الضوء على تكلفة حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية⁽⁷⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان الرعاية الصحية المجانية الشاملة لكل طفل وشاب في ألبانيا⁽⁷¹⁾.

31- وشدّدت الورقة المشتركة 2 على أن قانون الصحة الإنجابية لم يتطرق صراحةً إلى حظر التمييز ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية، أو هويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنسي، أو خصائصهم الجنسية، ولا إلى أي مشاكل ناتجة عن التمييز أو المعاملة المختلفة لأفراد مجتمع الميم من قبل المهنيين الطبيين. وقد خلّف ذلك وضعاً غامضاً وفسح المجال أمام حدوث انتهاكات⁽⁷²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بوضع وتنفيذ بروتوكولات للتصدي للتمييز وضمان تقديم رعاية ملائمة ثقافياً لأفراد مجتمع الميم في أماكن الرعاية الصحية⁽⁷³⁾.

32- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه لا يمكن في الوقت الحالي الخضوع لعلاجات هرمونية أو جراحات تغيير الجنس⁽⁷⁴⁾. وأضافت الورقة المشتركة 2 أن سلسلة من القوانين ترهن التدخلات الجراحية في ألبانيا بموافقة الأشخاص المعنيين صراحةً، لكن يمكن ممارستها على الأطفال مزدوجي الجنس في سن

مبكرة جداً، عندما يكون الفرد غير مؤهل قانوناً لإعطاء هذه الموافقة. وفي عام 2020، وافقت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على "البروتوكول الطبي لتقييم الأطفال ذوي التطور التناسلي غير النمطي". ولم يوفّر هذا البروتوكول الحماية الكافية من المشاكل التي تعترض حاملي صفة الجنسين في البلد لأن ألبانيا تقتصر على قانون يحظر العمليات الجراحية غير الرضائية وغير العلاجية التي يخضع لها الأطفال حاملو صفة الجنسين حظراً كلياً⁽⁷⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز حماية حاملي صفة الجنسين عن طريق سنّ تشريع يحظر العمليات الجراحية غير الرضائية وغير العلاجية التي يخضع لها الأطفال حاملو صفة الجنسين حظراً كلياً، وضمان حقهم في الاستقلالية والسلامة الجسدية⁽⁷⁶⁾.

33- وشدّدت الورقة المشتركة 2 على أن نقص الأدوية المضادة للفيروسات التراجعية لا يزال يمثل مشكلة في ألبانيا بسبب عدم القدرة على شراء واستيراد الأدوية اللازمة لمضادات الفيروسات التراجعية في الوقت المحدد، مما يؤثر سلباً على مرضى فيروس نقص المناعة البشرية الذين بلغت وفياتهم في البلاد مستويات مفرّعة⁽⁷⁷⁾.

الحق في التعليم

34- شدّدت منظمة "الطبشورة المكسورة" على أن نظام التعليم الألباني يعاني من نقص التمويل والموارد مقارنةً بمتوسط بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽⁷⁸⁾. وأشارت المنظمة إلى أن التحصيل والأداء العلميين ما زالا يتأثران تأثراً شديداً بخصائص الظروف الاجتماعية للطلاب، نظراً لانخفاض التمويل وعدم استقرار الإدارة⁽⁷⁹⁾. وأكدت المنظمة مساهمة التفاوتات الإقليمية والوضع الاجتماعي والاقتصادي والإعاقات والجنس والأصل العرقي في انعدام المساواة في المؤسسات التعليمية بألبانيا⁽⁸⁰⁾. وأوصت المنظمة بزيادة الإنفاق العام على التعليم في ألبانيا، بهدف الوصول إلى متوسط الاتحاد الأوروبي البالغ 4,6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أو تجاوزه⁽⁸¹⁾.

35- وأبرزت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين ومنظمة "الطبشورة المكسورة" أن القانون رقم 2012/69، المكمل بقرارات مجلس الوزراء في عام 2023، ينصّ على إلزامية توفير التعليم بالمجان للأطفال المتروحة أعمارهم بين ست سنوات وخمس عشرة سنة، ويُنظّم استخدام الأموال العامة في النقل. غير أن بُعد المسافة عن المدرسة، وسوء أوضاع بعض المباني المدرسية، والتدريس في فصول دراسية مشتركة كانت مثبّطات رئيسية للأسر الفقيرة⁽⁸²⁾. وأوصت الرابطة بتعزيز تمويل النقل العام المحلي، بما في ذلك للمدارس الثانوية، لا سيما في المناطق النائية وعند ابتداء ساعات الدراسة وانتهائها⁽⁸³⁾.

36- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء التاريخ الطويل للتمييز ضد أفراد الأقليات، بمن فيهم أطفال المدارس الابتدائية⁽⁸⁴⁾. وأشارت عدة مساهمات إلى أن الفئات الضعيفة مثل أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة يواجهون عوائق ولا يمكنهم التمتع بحقهم في التعليم⁽⁸⁵⁾. وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أن ألبانيا تسجل واحدة من أدنى درجات التنوع الاجتماعي داخل المدارس. ونتيجة لذلك، اتخذت السلطات تدابير مثل زيادة الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي والتعليم الإلزامي، غير أن الفجوة ظلت واسعة بشكل غير مقبول، ولم يكمل معظم الروما الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 سنة مستوى التعليم الأساسي⁽⁸⁶⁾. وأوصت منظمة "الطبشورة المكسورة" بوضع وتنفيذ برامج دعم قابلة للقياس وموجّهة لمعالجة عوائق محدّدة تواجهها الفئات الضعيفة، مثل أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة، بما يضمن وصولهم الكامل والمنصف إلى التعليم⁽⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تعالج وزارة التعليم على وجه السرعة قضايا العنف والتمييز، ولا سيما ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأطفال وشباب الروما ومجتمع الميم في جميع المؤسسات التعليمية من خلال وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف والتمييز في المدارس⁽⁸⁸⁾.

37- وشدّدت منظمة "الطبشورة المكسورة" على استمرار حالات الفصل العنصري وغيرها من أشكال التمييز ضد أفراد أقلّيّتي الروما والمصريين⁽⁸⁹⁾. وأشارت مساهمات عديدة إلى القضية البارزة التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفصل العنصري في المدارس في عام 2022⁽⁹⁰⁾. وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما السلطات بتقديم تقرير مفصّل عن الخطوات المتخذة بشكل ملموس لتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، وإلغاء الفصل العنصري في المدارس، وضمان حلول مستدامة لمنع حدوثه في المدارس مستقبلاً؛ ووضع خطة عمل شاملة ومحدّدة زمنياً ومحدّدة التكاليف للقضاء عليه بشكل كامل ونهائي وعلى جميع أشكال التمييز ضد الروما في التعليم؛ وتعزيز إمكانية الوصول إلى التعليم الشامل في مرحلة ما قبل المدرسة ليشمل جميع أطفال الروما⁽⁹¹⁾.

38- وقد سلّطت منظمة "الطبشورة المكسورة" الضوء على الفساد باعتباره مشكلة كبيرة في نظام التعليم في ألبانيا أثرت على جودة التعليم وقوضت الديمقراطية والحكم الرشيد⁽⁹²⁾. وأوصت المنظمة بتحسين شفافية عملية تخصيص الأموال للتعليم، وبالتركيز على معالجة أوجه الحرمان الاجتماعي والاقتصادي وإعطاء الأولوية للمبادرات التي تؤثر إيجاباً على نتائج الطلاب. كما أوصت بتنفيذ تدابير قابلة للقياس وشاملة لمكافحة الفساد بهدف مكافحة الرشوة والمحسوبية وغيرها من أشكال الفساد داخل النظام التعليمي⁽⁹³⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

39- ذكرت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين أن العنف العائلي ضد المرأة في ألبانيا ظاهرة متجذرة في التقاليد والعادات الأبوية⁽⁹⁴⁾. وشددت الورقة المشتركة 3 على أن عدم وجود خدمات قريبة من المجتمعات المهمشة وانعدام الحوار بين الضحايا والمسؤولين المحليين المنتخبين يشكلان تحديين لضحايا العنف العائلي⁽⁹⁵⁾. وأبلغت الورقة عن انخفاض معدّل التوظيف بين الناجيات من العنف العائلي بشكل مثير للقلق. كما سلّطت الورقة المشتركة 3 الضوء على عدم توافق تنفيذ التشريعات الحالية التي تكفل الدعم المالي لضحايا العنف العائلي⁽⁹⁶⁾. وعلى وجه الخصوص، أكدت الورقة المشتركة 3 أن الصندوق الاجتماعي الذي يدعم تمويل الخدمات الجديدة على مستوى البلديات استقادت منه بالأساس البلديات الكبيرة وليس كل وحدات الحكم المحلي وميزانيات الخدمات الاجتماعية⁽⁹⁷⁾. وسلّطت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين الضوء على التغيير المهم الذي أُدخل على قانون العقوبات بالموافقة في عام 2020 على القانون رقم 35 الذي يُجرّم العنف النفسي⁽⁹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بمراجعة القانون الجنائي لتضمينه أحكاماً قانونية ملموسة تُجرّم قتل الإناث والقتل على أساس نوع الجنس⁽⁹⁹⁾.

40- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن القانون رقم 2018/47 يجيز لشرطة الولاية إصدار أمر حماية من خلال تدابير أولية فورية عند تقييم حالة تشكل ربما خطراً كبيراً على حياة ضحية العنف العائلي وصحتها وحيويتها. وأدى غياب المعلومات الكافية والتدريب إلى عدم إصدار أي أمر حماية في بعض المناطق⁽¹⁰⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتوفير التدريب لضباط الشرطة من أجل تطوير قدراتهم على التعرف على حالات العنف العائلي وتقييم المخاطر ذات الصلة ووضع وإصدار أوامر الحماية⁽¹⁰¹⁾.

41- ولضمان تشغيل آلية الإحالة المنسقة تشغيلاً فعالاً، أفادت الورقة المشتركة 3 بأن اعتماد القرار رقم 327 في عام 2021 عيّن لكل بلدية منسقاً محلياً لتنسيق العمل مع المنظمات غير الحكومية وشرطة الولاية وخدمات الرعاية الصحية والمحاكم ودائرة المراقبة وخدمات المساعدة القانونية بشأن حالات العنف ضد المرأة⁽¹⁰²⁾. وشددت الورقة المشتركة 3 على أن عمل هياكل آلية الإحالة المنسقة لا يزال يمثل تحدياً

لأن لجنّتها التوجيهية لا تعقد اجتماعاتها الفصلية التي ينص عليها القانون في أي من البلديات، ولا أحد من هذه الهياكل يقدّم تقاريره إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية⁽¹⁰³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعزيز دور المنسق المحلي لمسألة معالجة العنف العائلي⁽¹⁰⁴⁾.

42- وأوصت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين بإنشاء إطار واضح للمراقبة والإشراف بهدف حماية النساء ضحايا العنف العائلي، وتوفير ملاجئ إضافية تديرها الدولة لفائدة الفتيات والنساء ضحايا العنف العائلي، وكذا مراكز متخصصة في الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل لفائدة النساء والفتيات والأمهات ضحايا العنف العائلي أو غيره من أنواع العنف. كما أوصت بإنشاء مرافق عامة لتنفيذ إجراءات إعادة تأهيل المعتدين وعلاجهم التي أضحت جزءاً من الأحكام القضائية⁽¹⁰⁵⁾.

43- وقد اعتمد مجلس الوزراء "الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030" وخطة عملها في عام 2021، مما يعزّز التزام حكومة ألبانيا بتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لنساء كل الفئات الضعيفة⁽¹⁰⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه لا يزال يُنتظر إنشاء فريق الإحصاءات الجنسانية المشترك بين المؤسسات وبداية عمله، على الرغم من أن ذلك مقرر في الاستراتيجية المذكورة⁽¹⁰⁷⁾.

الأطفال

44- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن قانون الأسرة يُحدّد سن الزواج في الثامنة عشرة. ومع ذلك، يمكن أن تمنح محكمة مختصة استثناءات كما ينص على ذلك القانون المدني. وتعتبر الزيجات المبكرة مصدر قلق، خاصة بين الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 باتخاذ مبادرات قانونية لمراجعة قانون الأسرة لإلغاء أي استثناء من السن القانونية الدنيا المحددة في 18 سنة ولحظر الزواج القسري⁽¹⁰⁹⁾.

45- وباعتبار ألبانيا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، فقد أكدت منظمة الدفاع عن الحريات أن ألبانيا ملزمة بحماية واحترام حق جميع الفتيات في الحياة دون تمييز، وأن اختيار جنس الجنين قبل الولادة يشكل انتهاكاً صارخاً لكرامة الطفلة وحقوق الإنسان الخاصة بها⁽¹¹⁰⁾.

46- وذكرت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين أنه على الرغم من أن القانون رقم 2017/18 بشأن حقوق الطفل وحمايته ينص على حماية القاصرين من جميع أشكال العنف، لا تزال أشكال العنف مختلفة مقبولة عموماً في المجتمع وغالباً ما لا يُبلّغ عنها. ولا تزال فئة سكانية كبيرة تمارس العقوبة البدنية وتعتبرها مقبولة⁽¹¹¹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن العنف في المدارس يؤثر بشكل كبير على جودة التعليم⁽¹¹²⁾. وأوصت الرابطة بتنفيذ حملات توعية تستهدف عمال قطاع الرعاية الصحية والمرتبين وأعضاء المجتمعات المحلية لإعلامهم بواجب جميع المواطنين القانوني والأخلاقي بالإبلاغ عن حالات العنف ضد القاصرين⁽¹¹³⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن عدم اتخاذ ألبانيا إجراءات للتخفيف من فقر الأطفال والشباب ساهم في زيادة استغلالهم وهجرتهم الاقتصادية نحو بلدان الاتحاد الأوروبي وفي تقاوم خيبة أمل الشباب⁽¹¹⁴⁾. وعدم وجود برامج للتخفيف من فقر الأطفال وعدم تنفيذ "برنامج الضمانات للشباب" دفع الأطفال وأسرههم الذين يعيشون في فقر إلى الاعتماد على مساعدات المجتمع المدني والمنظمات الدينية من أجل بقائهم على قيد الحياة⁽¹¹⁵⁾. وذكرت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين أن العديد من الطلاب المتراوحة أعمارهم بين 14 و17 سنة يعملون بشكل مستمر لمساعدة أسرهم، على الرغم من عدم بلوغهم الحد الأدنى لسن العمل⁽¹¹⁶⁾. وتحدّث معظم عمالة الأطفال هذه في القطاعين الزراعي

والمنزلي⁽¹¹⁷⁾. وأوصت منظمة "الطبشورة المكسورة" بإنشاء برامج مساعدة مالية لتخفيف العبء الاقتصادي الواقع على الأسر الضعيفة، وضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية، على الموارد والفرص التعليمية⁽¹¹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بإنشاء برنامج وطني لدعم الأطفال والشباب الذين يعيشون في حالة فقر⁽¹¹⁹⁾.

48- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن سلامة الأطفال والشباب على الإنترنت لا تزال ضعيفة جداً وأن السلطات عاجزة عن التصدي للمضايقات أو الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، كانت قدرة الشرطة على تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة ضعيفة جداً⁽¹²⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بدعم عمل منظمات المجتمع المدني بشكل علني وقوي لإعلام الأطفال والشباب والحفاظ على سلامتهم على شبكة الإنترنت⁽¹²¹⁾.

49- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن نظام حماية الطفل لا يزال ضعيفاً جداً ويفتقر إلى الموارد اللازمة لحماية الأطفال. وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية يعتمد بشكل شبيه كلي على التمويل الأجنبي⁽¹²²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بدعم وتطوير خدمات الرعاية الاجتماعية الموجهة للأطفال والشباب في جميع أنحاء البلاد، بالتعاون مع البلديات⁽¹²³⁾.

50- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الأطفال والشباب من الروما وذوي الإعاقة ومجتمع الميم غالباً ما يتعرضون للتسلط والعنف والتمييز العلني. وقد اتخذت الحكومة خطوات لمعالجة أوجه القصور هذه في العديد من السياسات، لكنها لم تنجح حتى الآن⁽¹²⁴⁾.

المعوقون

51- سلّطت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين الضوء على خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة 2021-2025⁽¹²⁵⁾. وأكدت الرابطة أن الشركات لا تحترم القانون رقم 2019/15 بشأن تهيئة العمل، في إشارة إلى توظيف الأشخاص ذوي القدرات المحدودة من خلال نظام الحصص. وأوصت الرابطة بتعديل القانون رقم 2019/15، الذي أدمج لاحقاً بموجب القانون رقم 2023/47، للحفاظ على معاش الإعاقة بهدف تسهيل التوافق بين الحق في معاش الإعاقة والحق في العمل للأفراد ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية أو الحركية⁽¹²⁶⁾. كما أوصت بتعزيز وتحسين مراقبة امتثال الشركات للقانون رقم 2019/15 من خلال نظام الحصص⁽¹²⁷⁾.

52- وذكرت رابطة مجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرين أنه على الرغم من تحسين إجراءات إزالة الحواجز المعمارية، لا يلتحق العديد من الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة⁽¹²⁸⁾. وأوصت الرابطة باعتماد تدابير لضمان عدد أكبر من الأخصائيين النفسيين في المدارس ومعلمي الدعم للأطفال ذوي الإعاقة أو الاضطرابات العصبية المتباينة في المؤسسات العامة غير الجامعية، كما ينص على ذلك القانون رقم 2012/69 والتعديلات اللاحقة. كما أوصت الرابطة بتنفيذ خطط لتحسين البنية التحتية للمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للحواجز المعمارية⁽¹²⁹⁾.

الأقليات

53- سلّط المركز الأوروبي لحقوق الروما الضوء على إيداع عدد مفرط من أطفال الروما في مؤسسات الرعاية، وعلى غياب الإرشادات أو الإجراءات اللازمة لتسهيل عودتهم إلى أسرهم. وتضطر عائلات عديدة إلى قطع مسافات طويلة لزيارة أطفالها المودعين في مؤسسات الرعاية، مما يُعقّد جداً الحفاظ على العلاقات معهم⁽¹³⁰⁾. ووفقاً للمركز الأوروبي لحقوق الروما، يتمثل أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار إيداع الأطفال في المؤسسات في عدم تقديم الدعم الكافي للأسر الفقيرة التي لديها أطفال،

لا سيما الروما، مما يساهم في تخلي الآباء عن أطفالهم⁽¹³¹⁾. وسلط المركز الأوروبي لحقوق الروما الضوء على عدم إجراء تقييمات اجتماعية واقتصادية للأسر لتصور عودة أطفال أقلية الروما والمصريين بانتظام. وبدون هذه التقييمات، لن تنقل المحاكم الحضانة من المؤسسة إلى الوالدين البيولوجيين أو الأقارب⁽¹³²⁾. وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما بتقديم تحديث مفصل عن التقدم المحرز فيما يتعلق بأطفال الروما الذين ترعاهم الدولة؛ والاستثمار في الوقاية وتجنب الحرمان من حقوق الوالدين وتوسيع نطاق تغطية الخدمات الاجتماعية الأسرية لتشمل جميع المناطق الجغرافية؛ واعتماد نظام مراقبة مؤسسات الرعاية البديلة؛ وضمان عدم اعتبار الفقر أو الإعاقة أو الأصل العرقي أسباباً وحيهة لسحب الأطفال من أسرهم البيولوجية⁽¹³³⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

54- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن دستور ألبانيا يفقر إلى أحكام مخصصة لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم⁽¹³⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعديله لكي يحتوي صراحة على ضمانات قائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية⁽¹³⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بسن قانون يضمن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية على أساس مبدأ تقرير المصير، مما يسمح للأفراد بتحديث وثائقهم الرسمية على نحو يعكس هويتهم الجنسانية دون عوائق طبية أو قانونية غير ضرورية⁽¹³⁶⁾.

55- وسلطت الورقة المشتركة 2 الضوء على أن التفتيحات المدخلة على القانون الجنائي حققت مزايا لأفراد مجتمع الميم من خلال تصحيح أوجه القصور التي كانت تعتور نسخته السابقة. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة 2 أن مصطلح "مثلي الجنس" ذكر في قانون العقوبات الألباني أكثر من 21 مرة، مما خلق إطاراً قانونياً يصنف الأفراد على أساس ميولهم الجنسية ويساهم عن غير قصد في إدامة استبعاد المجتمع لهم⁽¹³⁷⁾.

56- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن أفراد مجتمع الميم غالباً ما يواجهون عقبات في الحصول على التعليم بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية وخصائصهم الجنسية⁽¹³⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 باتّباع نهج استباقي حيال احترام حقوق أطفال وشباب مجتمع الميم⁽¹³⁹⁾.

57- وفيما يتعلق بالتنقيف الصحي، أفادت الورقة المشتركة 2 بوجود نقص كبير في المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لأفراد مجتمع الميم، مما يُعرّض شباب هذا المجتمع إلى خطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً والعدوى، والمشاركة في سلوكيات جنسية غير آمنة. وشدّدت الورقة المشتركة 2 على الحاجة الملحة لإصلاح الرعاية الصحية لضمان وصول أفراد مجتمع الميم إليها على قدم المساواة مع غيرهم وتزويدهم برعاية صحية ملائمة ثقافياً⁽¹⁴⁰⁾.

58- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن دستور ألبانيا لا يحظر زواج المثليين، لكن قانونها بشأن الأسرة يعرّف الزواج بأنه اتحاد بين رجل وامرأة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد قانون يعترف بالشراكة أو المعاشرة بين أشخاص من نفس الجنس، وهو ما يتسبب في صعوبات عملية عديدة للأزواج المثليين والزوجات المثليات⁽¹⁴¹⁾. وأضافت الورقة المشتركة 2 أن ألبانيا لم تعدل قانون الأسرة فيما يتعلق بالمعاشرة بين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽¹⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بسنّ قانون للاعتراف قانوناً بالشراكات بين شخصين مثليين، ومنح الأزواج المثليين حقوقاً وحماية مساوية لتلك يتمتع بها الأزواج الغيريون وضمان المساواة في حقوق الأبوة والأمومة للأزواج المثليين⁽¹⁴³⁾.

59- وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان التنفيذ الصارم لخطة العمل الوطنية لمجتمع الميم للفترة 2021-2027، مع تخصيص موارد وآليات رصد وتدابير مساءلة لتتبع التقدم المحرز والتصدي للتحديات بفعالية⁽¹⁴⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

60- ذكرت الورقة المشتركة 5 أن ألبانيا تواجه تدفقاً متزايداً من الأطفال المهاجرين واللاجئين. ومع ذلك، يسجل نقص دائم في رعاية الأطفال والشباب الذين عبروا إلى ألبانيا⁽¹⁴⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن السلطات توضح أنه لا يُستقبل أي طفل أو شاب في مركز الإيواء، مما يضيف غموضاً على مكان تقديم الرعاية رسمياً للأطفال والشباب⁽¹⁴⁶⁾.

61- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء قانونية وفعالية الاتفاق الذي وقعته ألبانيا ودولة أخرى لاحتجاز ملتمسي اللجوء في مركزي احتجاز في ألبانيا⁽¹⁴⁷⁾. ودعت المنظمة إلى تزويد المهاجرين وملتمسي اللجوء بسبل الانتصاف والتعويض الملائمة والسريعة، مع منع انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم، لا سيما حرمانهم من حريات متعددة بسبب تلك الاتفاقية⁽¹⁴⁸⁾.

عديمو الجنسية

62- سلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية مثل خطة العمل الوطنية للمساواة والإدماج والمشاركة الخاصة بأقليتي الروما والمصريين للفترة 2021-2025⁽¹⁴⁹⁾. وسلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على ضرورة أن يرصد في الواقع تنفيذ التعليمات الخاصة بتنفيذ وتنظيم إجراءات تحديد انعدام الجنسية استناداً إلى القانون المعتمد في عام 2021⁽¹⁵⁰⁾. وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما والورقة المشتركة 1 إلى الصعوبات التي تعترض أطفال الآباء الذين لا يحملون وثائق أو يحملون وثائق غير قانونية، وخاصة من أفراد أقلتي الروما والمصريين⁽¹⁵¹⁾.

63- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببذل جهود إضافية لمعالجة استمرار مسائل انعدام الجنسية وعدم التسجيل المدني وعدم حسم الوضع القانوني للروما⁽¹⁵²⁾. وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما بتعزيز التعاون مع الدول الأخرى بشأن مسألة تسجيل مواليد المواطنين الألبان الذين يولد أطفالهم في الخارج؛ وتعيين سلطة رائدة مكلفة بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية وتحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية في ألبانيا؛ وتوفير سبل انتصاف فعالة لجميع الساعين إلى تسوية وضع وثائقهم⁽¹⁵³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بفرض تطوير مهني صارم ومستمر لجميع الموظفين الحكوميين الذين يشاركون في إجراءات التسجيل المدني، مثل موظفي مكاتب التسجيل والأخصائيين الاجتماعيين والصحيين والموظفين القنصليين⁽¹⁵⁴⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/4, A/HRC/42/4/Add.1, and A/HRC/42/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AHC Albania	Albanian Helsinki Committee, Tirana (Albania);
APG	Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Rimini (Italy);

Broken Chalk EAJW	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands); European Association of Jehovah's Witnesses, Kraainem (Belgium);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ERRC	European Rome Rights Centre, Brussels (Belgium);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran, Iran (Islamic Republic of);
SOS CV	SOS Children's Villages Albania, Tirana (Albania).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: European Network on Statelessness, Tirana Legal Aid Society and Roma Active Albania. London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Aleanca LGBTI and ILGA World. Tirana (Albania);
JS3	Joint submission 3 submitted by: the Monitoring Network Against Gender Based Violence; Center for Development of Rural Women (Cdrw) Organization Different&Equal (D&E) The Center for Gender Justice in Albania (CGJA), "Woman to Woman" organisation (WtW), Woman Forum Elbasan (WFE), The Women' Center "Light Steps" (WCLS), Child Rights Center Albania CRCA/ECPAT, The Center "Shelter Edlira Haxhiymeri" (SHE), Gender Alliance for Development Centre (GADC), The National Centre for Community Services (NCCS), Community Development Center "Today for the Future" (CDC-TFF), Center for Legal Civic Initiatives (CLCI). Tirana (Albania);
JS4	Joint submission 3 submitted by: Sexual Rights Initiative, Gender Alliance for Development Center (GADC) Ottawa (Canada);
JS5	Joint submission 3 submitted by: Children Rights Centre Albania, Human Rights House, National Platform for Safer Internet in Albania, Albanian Coalition for Education, Albanian National Youth Network and PINK Embassy Albania, Tirana (Albania);
JS6	Joint submission 3 submitted by: Save the Children, Child Leg Groups Voice 16+, Children's Governance and Eco Clubs, Tirana (Albania).
<i>National human rights institution:</i>	
NHRI	People's Advocate, Tirana (Albania).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
COE	Council of Europe Strasbourg (France);
OSCE-ODIHR	Organization for Security and Co-operation in Europe and Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

³ NHRI p. 2.

⁴ NHRI p. 3.

⁵ NHRI p. 4.

⁶ NHRI pp. 3–4.

⁷ NHRI p. 4.

⁸ NHRI p. 4.

⁹ NHRI p. 5.

¹⁰ NHRI p. 5.

¹¹ NHRI pp. 7–8.

¹² JS1 paras. 13–14.

¹³ JS3 para. 5. See also JS4 para. 11.

¹⁴ JS3 paras. 2–4.

¹⁵ JS1 para. 48.

¹⁶ Broken Chalk para. 12.

- 17 Broken Chalk para. 28.
- 18 ODVV para. 6. See also JS2 pp. 7–8 and OSCE-ODIHR para. 12.
- 19 OSCE-ODIHR paras. 13–14.
- 20 S1 paras. 45–46. See also JS4 para. 13; AHC Albania p. 5.
- 21 JS2 p. 7. See also ODVV paras. 7 and 17–18.
- 22 JS2 pp. 10–11 and 16. See also AHC Albania p. 5; JS5 p. 10.
- 23 OSCE-ODIHR para. 19.
- 24 JS2 p. 16. See also OSCE-ODIHR para. 13 and AHC Albania p. 5.
- 25 AHC Albania pp. 2–3. See also NHRI p. 3.
- 26 AHC Albania p. 2. See also NHRI p. 3.
- 27 AHC Albania p. 3.
- 28 AHC Albania pp. 1–2.
- 29 JS3 para. 36.
- 30 JS3 para. 38.
- 31 JS3 para. 59.
- 32 JS5 pp. 4 and 7–8.
- 33 JS5 p. 11.
- 34 JS1 para. 47; ERRC p. 3; JS3 para. 33 and JS5 p. 8.
- 35 JS3 para. 49.
- 36 AHC Albania pp. 4–5. See also SOS CV p. 5.
- 37 OSCE-ODIHR paras. 9–10.
- 38 AHC Albania pp. 2–3.
- 39 EAJW paras. 2 and 10–12.
- 40 EAJW paras. 4 and 6.
- 41 EAJW paras. 13–18.
- 42 EAJW para. 28.
- 43 ECLJ para. 19.
- 44 ECLJ para. 22 and JS5 pp. 6 and 8.
- 45 ECLJ para. 24.
- 46 JS4 para. 12.
- 47 JS4 p. 9.
- 48 JS4 p. 9.
- 49 JS4 paras. 31–35.
- 50 JS4 p. 9.
- 51 JS4 p. 9.
- 52 JS2 pp. 15–16.
- 53 JS2 p. 17.
- 54 Law No. 22/2018.
- 55 APG p. 4. See also SOS CV p. 3.
- 56 APG p. 4.
- 57 JS3 paras. 26–27.
- 58 JS2 pp. 14–15.
- 59 JS2 p. 17. See also JS3 para. 54.
- 60 ERRC p. 6.
- 61 ERRC p. 7.
- 62 ECLJ paras. 3; 12–13 and 17.
- 63 ADF paras. 2–7 and 14–17. See also ECLJ paras. 12–13.
- 64 ADF para. 20.
- 65 ECLJ para. 14.
- 66 ECLJ para. 14.
- 67 ECLJ para. 23. See also ADF para. 28.
- 68 ADF para. 13 and 28.
- 69 JS5 p. 4. See also SOS CV p. 5.
- 70 APG p. 2.
- 71 JS5 p. 11.
- 72 JS2 p. 12.
- 73 JS2 p. 17.
- 74 JS2 p. 12.
- 75 JS2 p. 13.

- 76 JS2 p. 16.
77 JS2 p. 13.
78 Broken Chalk paras. 5, 21 and 24. See also JS5 p. 5.
79 Broken Chalk paras 5–6.
80 Broken Chalk para. 11.
81 Broken Chalk para. 35.
82 APG p. 2; Broken Chalk para. 2.
83 APG p. 3.
84 OVDD para. 8.
85 Broken Chalk paras. 2–3; JS5 p. 9; Broken Chalk para. 13; JS6 p. 6.
86 ERRC p. 4.
87 Broken Chalk para. 25.
88 JS5 p. 11. See also SOS CV pp. 3–5.
89 Broken Chalk para. 14.
90 ERRC p. 5; Broken Chalk para. 14–15; ODVV para. 8.
91 ERRC p. 5. See also JS1 para. 48; Broken Chalk para. 27.
92 Broken Chalk para. 22.
93 Broken Chalk paras. 32–33.
94 APG p. 3. See also JS3 paras. 4 and 22–24.
95 JS3 paras. 22 and 41.
96 JS3 paras. 24–25.
97 JS3 paras. 22–23 and 42.
98 APG p. 3. See also JS3 paras. 4 and 22–24.
99 JS3 para. 61.
100 JS3 paras. 31–32 and 46.
101 JS3 paras. 55–56 and 63.
102 JS3 paras. 7; 28–29 and 43–45.
103 JS3 paras. 28 and 35.
104 JS3 para. 51.
105 APG p. 4. See also JS3 para. 35.
106 JS3 para. 8.
107 JS3 para. 30.
108 JS3 paras. 20–21. See also JS5 p. 8.
109 JS3 para. 48.
110 ADF paras. 23 and 25.
111 APG p. 1. See also JS5 p. 6.
112 JS5 p. 5.
113 APG p. 3.
114 JS5 pp. 3 and 5.
115 JS5 p. 5.
116 APG p. 2. See also JS5 p. 6.
117 APG p. 3.
118 Broken Chalk para. 26.
119 JS5 p. 11.
120 JS5 pp. 3–8.
121 JS5 p. 11.
122 JS5. p. 3.
123 JS5 p. 11.
124 JS5 p. 9.
125 APG p. 5. See also SOS CV p. 3.
126 APG p. 5.
127 APG p. 5.
128 APG p. 2.
129 APG p. 3.
130 ERRC pp. 2–4.
131 ERRC p. 3.
132 ERRC p. 3.
133 ERRC p. 4. See also SOS CV p. 4.
134 JS2 p. 6.

- ¹³⁵ JS2 p. 16.
¹³⁶ JS2 p. 16.
¹³⁷ JS2 p. 9.
¹³⁸ JS2 pp. 10–11. See also JS5 p. 10.
¹³⁹ JS5 p. 11.
¹⁴⁰ JS2 pp. 13–14.
¹⁴¹ JS2 pp. 9–10.
¹⁴² JS2 p. 10.
¹⁴³ JS2 p. 16.
¹⁴⁴ JS2 p. 17.
¹⁴⁵ JS5 p. 10.
¹⁴⁶ JS5 p. 10.
¹⁴⁷ ODVV para. 17.
¹⁴⁸ ODVV para. 19.
¹⁴⁹ JS1 paras. 22 and 42.
¹⁵⁰ JS1 paras. 15 and 17. See also OSCE-ODIHR para. 17.
¹⁵¹ ERRC p. 8; JS1 paras. 14; 21–22; 29 and 30.
¹⁵² OSCE-ODIHR para. 19. See also ERRC p. 9 and JS1 para. 48.
¹⁵³ ERRC pp. 9–10. See also JS1 para. 48.
¹⁵⁴ JS1 para. 48.
-